لا يشترط بل يباعان قياسا على الدين قال الاذرعي ويأتي هنا ما اذا
تضيق عليه الحج لخوف عضب او قضا على الفور هل يبقيان كالحج المزاحي
اولا كالدين ولم ار في ذلك شيا ومحل الخلاف اذا كانت الدار مستغرقة
لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد يليق به فلو كانا نفيسين لا يليقان
به لزمه ابدالهما بلا بقوان وفي الزايد بمونة نسكه ومثلهما الثوب النفيس
ومثل كلامهم المالوفين وفارق نظيره في الكفارة بان لها بدلا في الجملة
فلا ينتقض بالمرية الاخيرة بخلاف الحج ولو امكن بيع بعض الدار بان
كان الباقي منها يكفيه ولو غير نفيسة ودفي ثمنه بمونة نسكه لزمه
ايضا والحق الاسنوي بخادمه الامة النفيسة التي للخدمة بالعبد فان
لم تكن للخدمة بان كانت للاستمتاع فكالعبد ايضا كما قاله ابن العماد
خلافا لما بحثه الاسنوي لان العلقة فيها كالعلقة فيه وايده الشيخ
بما ياتي في حاجة النكاح قال الاسنوي وكلامهم يشمل المراة المكنية
بأسكان الزوج واخدامه وهو متجه لاحتمال انقطاع الزوجية فتحتاج
اليهما وكذا المسكن لاهل بيوت المدارس ونحو الربط انتهى ورده ابن العماد
بان المتجه ان هؤلاء مستطيعون لاستغنايهم في الحال فانه المعتبر
ولهذا تجب زكاة الفطر على الغني ليلة العيد فقط وما ذكره حسن كما افاده
الشيخ وهو مما يجه السبكي في غير الزوجة فحزم الجوجري بما قاله الاسنوي
فيه نظر وفي المجموع لا يلزم الفقيه بيع كتبه لحاجته لها الا ان يكون له
من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع احداهما لعدم الحاجة اليه ويظهر
انه يأتي هنا ما ياتي في قسم الصدقات فيما لو كانت احداهما ابسط والاخرى
اوجز وغير ذلك من بيع كتب تاريخ وفيه بحض الحوادث اوشعر ليس فيه
وعظ وسلاح الجندي والة المحترف كذلك كما بحثه ابن الاستاد ومثل
المحتاج اليه مما ذكر لهو فله صرفه فيه والحاجة الى النكاح لا تمنع الوجوب
ولا الاستقرار وان خاف العنت لان النكاح من الملاذ ثم تعديه على
النفس لاجل خوف الوقوع في الزنا اولى لان حاجة النكاح ناجزة فوجب

على

على المزاحي ومع ذلك اذا مات ولم يحج يقضى من تركته لانه تاخير بشروط
بسلامة العاقبة اما غير خايف العنت فتقديم الحج له اولى والاصح انه
يلزمه صرف مال تجارته اليهما اي الزاد والراحلة وما يتعلق بهما ومن
ضيعته التي يستغلها الى الموت وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزم
صرفهما في دينه بخلاف الكفارة لما مر وفارق المسكن والخادم باحتياجه
لهما حالا ومآلا بخلاف نحو فيه يتخذ خيرة للمستقبل والثاني لا يلزمه ما ذكر ليلا
يلتحق بالمساكين واطلاق المصنف وغيره شامل لمن لا كسب له ايضا وهو
كذلك وان قال الاسنوي فيه بعد قال في الاحياء استطاع الحج
ولم يحج حتى افلس فعليه الخروج الى الحج وان عجز للافلاس فعليه ان
يكسب قدر الزاد فان عجز فعليه ان يسال الزكاة والصدقة ويحج فان
لم يفعل ومات مات عاصيا انتهى ومعلوم ان المسكين باق على اصله
اذ لا يتضيق الا بوجود مسوغ ذلك فمراده بما ذكر استقرار الوجوب
اخذا مما ياتي في الحج فالاوفق لكلامهم في الدين عدم وجوب سوال الصدقة
ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لاجله ما لم يتضيق الثالث من
شروط الاستطاعة امن الطريق ولو ظنا بحسب ما يليق به فلو
خاف في طريقه على نفسه او عضو او بضع او ماله ولو يسيرا لم
يجب كما قال الاذرعي بحثا لتقييده بما لا بد منه للنفقة والمؤن فلو
اراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله لم يكن عذرا
وهو ظاهر ان امن عليه لو تركه في بلده سبعا او عدوا او رصديا
بفتح الصاد المهملة وسكونها وهو من يرصد اي يرقب من يمر ليأخذ
منه شيا ولا طريق له سواه لم يجب عليه الحج او العمرة لحصول الضرر
ولهذا جاز التحلل بذلك كما ياتي والمراد بالخوف خوف العام وكذا الخاص
في الاوجه فلو اغتص الخوف بواحد لم يتضيق من تركته خلافا لما نقله
البلقيني عن النص وجزم به في الكفاية ويفرق بينه وبين الزمن
والنكاح حيث لا تمنع الحاجة اليه الوجوب كما ياتي لان الزمن متمكن من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)